جرائم العنف ضد النساء والاطفال في العراق بعد عام 2003

(التنظيم الإرهابي داعش نموذج)

(Violent crimes against women and children in Iraq after 2003) ISIS terrorist organization is a model

ا م د محمد سلمان محمود

Mohammed salman mahmood

استاذ مساعد دكتور / كلية القانون / جامعة ميسان

(م.م عبدالمحسن نتيش حسن)

Abdulmohsin enteesh hasan

(مدرس مساعد /كلية القانون/ جامعة ميسان)

ملخص البحث

نتيجة طبيعية للانفلات الأمني بعد سيطرة التنظيم الارهابي داعش على العديد من المدن العراقية انتشرت ظاهرة الإتجار بالنساء والاطفال والتي تعد أحد أشكال العنف ضد المرأة والطفل، وهي جريمة تقوم على تنفيذها جهات فاعلة مختلفة. فهذه الجريمة يدبرها السماسرة المحليون بتنسيق مع التنظيم الارهابي وشبكات الاجرام الدولية؛ ويحدث الإتجار بين بلد وبلد أو داخل البلد الواحد نفسه، حيث يجري الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في اغلب الاحيان او بيع الاعضاء البشرية ، فقد ورد في تقرير صادر عن وكالة المعلومات والتحقيقات الوطنية العراق أن تهريب النساء والأعضاء البشرية يعد آخر ما توصلت إليه عمليات التهريب. وتعليقا على ما سبق قد يستغرب البعض حيال سماعه معلومة عن تهريب النساء، أو ما يسمى باللحم الأبيض

الكلمات الافتتاحية هي : (العنف ، داعش ، الاتجار ، الاطفال والنساء ، التكيف القانوني)

Abstract

As a natural result of insecurity, after the terrorist organization ISIS took control of many Iraqi cities, the phenomenon of women and children trafficking, which is one of the forms of violence against women and children, has spread. Such a crime is carried out by various actors. This crime is being orchestrated by local brokers in coordination with the terrorist organization and international criminal networks. Trafficking occurs between a country and a country or within the same country, where women and children are trafficked for the purposes of sexual exploitation in most cases or the sale of human organs. A report issued by the National Information and Investigations Agency, Iraq, stated that the smuggling of women and human organs is the latest findings of smuggling operations. . Commenting on the above, some people may be surprised to hear information about women smuggling, or the so-called white meat.

Keywords: (Violence, ISIS, trafficking, children and women, legal adjustment)

المقدمة

تفاقمت في العقود الاخيرة ظاهرة الاتجار بالبشر بصورها المتعددة وبدأت الجهود لمنع انتشار هذه الظاهرة من جهة ومعالجة اثارها من جهة اخرى حيث تبنت العديد من الدول اصدار قوانين خاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر . فهذه الجريمة يدبرها السماسرة المحليون بتنسيق مع التنظيم الارهابي (داعش) وشبكات الاجرام الدولية وضرب هذا التنظيم الارهابي الأخلاق الإسلامية والوطنية التي تربّى عليها العراقيون مثل بر الوالدين واحترام منزلتهم ، ويجعل العلاقات غير الأخلاقية بين الشباب والشابات تصرفًا مباحًا ويحاسب الوالدين إذا منعا أولادهم من إقامتها، أن القانون يمثل "إحدى أدوات الحرب الناعمة لتدمير البنية القيمية والأخلاقية للمجتمع العراقي فقد شهد العراق اقتتالا طائفيا داخليا في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة وبعلمها- وذهب ضحية هذا الاقتتال كثير من الأبرياء الذين سقطوا قتلى وجرحى وأسرى في ظل النزاعات الملتهبة، ونخص منهم بالذكر النساء والأطفال حيث يجري الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في أغلب الاحيان او بيع الاعضاء البشرية الذين لا يجدون لهم ملجأ يحميهم من ويلات التنازع تكون نتيجة طبيعية للانفلات الأمني بعد سيطرة التنظيم الارهابي داعش على العديد من المدن العراقية ؛ ولذلك فهم غالبا ما يكونون ضحايا للجرائم التي تطالهم بسبب ضعفهم وقلة حيلتهم أمام نزاعات الأقوياء ذات الطابع المسلح؛ فكان لابد من مواكبة هذه الوقائع بما ينطبق عليها أو يتماشى معها من نصوص قانونية، نهضت على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والتي من أهمها الحق في السلامة الشخصية والانتقال الأمن، وقد تزيد الأمور سوءا حيال المدنيين من النساء والأطفال - مع ما يرتكبه المتحاربون من جرائم ضد هؤلاء، وليست هذه الجرائم مجرد احتمال نظري، بل وجدت على أرض العراق كواقع متحقق، كان لابد من الإضاءة عليه من الناحية القانونية في دراسة علمية موضوعية من خلال هذه الرسالة وفق ما يأتي.

اولا - اهمية البحث

أن ما وقع على ارض العراق بعد عام 2003 من انتهاكات نتيجة الاحتلال والعمليات الارهابية ، بلا شك ترك آثاره المدمرة على بنية المجتمع العراقي تحديدا الفئات الهشة النساء والاطفال والاتجار بهم وحيث لم تحظَ هذه الانتهاكات بدراسات كافية ومعمقة تسلط الضوء عليها وتجد المعالجات المناسبة لها الأمر الذي جعل من الاسباب الجذرية للعنف والعوامل الهيكلية له في مأمن من الاستئصال والمناهضة مما عمل على انتاج دورات العنف وتجددها، وعليه جاءت دراستنا لاجل تسليط الضوء وايجاد المعالجات والتوصيات بشأن الحد من هذه الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها. إن وجود فئات عمرية صغيرة تشكل نسبة عالية من التعداد السكاني في العراق وايضاً جيش من النساء ضحايا النزعات المسلحة اوجد لنا حافزا قوياً يدفعنا لوضع دراسة تعنى بإيجاد الحلول المناسبة للحفاظ على هذه الفئات لأهمية دورها في اعادة اعمار البلد والتنمية المستدامة.

ثالثا- إشكاليات البحث:

يمكن أن يدعى بلزوم تطبيق القانون الدولي بشكل مطلق حين يكون الاقتتال داخليا فإن ذلك سببه سيادة الدولة التي يقع على أرضها هذا الاقتتال باعتباره شأنا داخليا و لا علاقة للقانون الدولي العام به؛ مع التذكير أن اثبات الشيء لا ينفي سواه يمكننا القول ان تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات غير الدولية (الاقتتال الداخلي) سيكون بالتوازي لذلك وارتباطا بما تقدم نطرح أسئلة إشكالية فرعية منها:

١-هل تخل الجرائم المرتكبة من الأطراف المحليين ضد النساء والأطفال والاتجار بهم بالسلم والأمن الدولي فيمكن اعتبارها على هذا الأساس جرائم الاتجار بالبشر دولية تسوغ تطبيق أحكام القانون الدولي بهذا الخصوص

٢- رغم وجود منظمة الأمم المتحدة وتنفيذ قواعد القانون الدولي تحت سلطان احكامها؛ لم يتمكن المجتمع الدولي من منع احتلال أميركا وحلفائها للعراق وبالتالي نسأل: ما مدى مسؤولية المحتل عن الجرائم التي انتهكت حقوق النساء والأطفال والاتجار بهم في العراق؟

هل تمنع سلطة الأمر الواقع للمحتل من حماية النساء والأطفال في ظل الحماية الدولية المقررة لهم في صلب القانون الدولي وأحكامه؟

٣- هل يصلح ارتباط تنظيم داعش بالإرهاب الدولي ليكون مناطاً لتطبيق أحكام القانون الدولي حيال الجرائم التي ارتكبها ضد النساء والأطفال في العراق (بعد عام 2003)؟

٤- كيف استجابت الأمم المتحدة لتنفيذ المعاهدات الدولية الراعية لحقوق النساء والأطفال في النزاعات المسلحة) ؟ .

رابعا- صعوبات الدراسة :

اكتنفت هذه الدراسة صعوبات عدة من أهمها حساسية موضوع الدراسة بالنسبة إلى المجتمع العراقي، حيث يقتضي البحث التزام الموضوعية التامة وعدم الانحياز إلى أي جهة، مع ما يصاحب ذلك من صعوبات تتمثل في الاستحصال على الوثائق أو المصادر اللازمة باعتبارها تدخل في صلب العمل العلمي؛ القائم على الوصف والتوثيق والتكييف. هذا في وقت كنت على صلة بدوام العمل،

خامساً- اسباب اختيار الدراسة

انتشرت في العديد من بلدان العالم ظاهرة الاتجار بالبشر و زرع الأعضاء البشرية ضمن قانون منظم لها وبأشراف ورعاية صحية، حيث توجد قوائم طويلة جداً من المرضى لانتظار عمليات زرع الاعضاء لهم، اما في العراق وقد انتهز المجرمون هذه الفرصة لاستغلال الفقر والمرضى وذلك بسب النزاعات المسلحة والانفلات الامني ، حيث تجرى العمليات في ظروف سرية دون متابعة طبية لها . وتكون حياتهم معرضة للخطر، ولزيادة حالات الإصابة بأمراض مختلفة في العديد من البلدان المتقدمة ادى الى زيادة الطلب على زرع الأعضاء البشرية و هذه التجارة أكثر ربحية.

سادساً - نطاق الدراسة

تم الاعتماد في كتابة هذا البحث على النطاق التحليلي للتشريعات والقوانين العراقية وتم الاختيار على اساس التنظيم القانوني وخاصة لحماية الطفل والمرأة من الاتجار بهم على اوجه الخصوص ، ولكن على ارض الواقع للدولة وخلاف ذلك بسبب الانفلات الأمني وانتشرت ظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال والتي تعد أحد أشكال العنف ضد المرأة والطفل، وهي جريمة تقوم على تنفيذها جهات فاعلة مختلفة. فهذه الجريمة يدبرها السماسرة المحليون مرتبطة مع شبكات الاجرام الدولية، تكون نتيجة طبيعية للتطورات التشريعية القانونية التي وصلت اليها اجهزة الدول وخاصةً في مجال قرار التشريعات القانونية ينظم الية وحق الفرد والاسرة في العيش في امان هذا ما نصت عليه دساتير العالم

سابعاً – خطة الدراسة :

سوفِ نتناول آلية تقسيم هذه الدراسة الى مبحث واحد في المبحث الاول سوفِ نتناول فيه :- آثار الاتجار بالنساء واطفال العراق من قبل التنظيم الارهابي داعش المطلب الاول سوفِ نتناول :- ماهية الاتجار بالبشر الذي مارسه التنظيم الارهابي داعش على النساء والأطفال وينقسم هذا المطلب الى فرعين في الفرع الاول:- الانتهاكات التي مارسها (التنظيم الارهابي داعش) الاتجار بالنساء وفي الفرع الثاني:- اسباب ظهور التنظيم الارهابي داعش والاتجار بالأطفال في العراق وسوف نتناول في المطلب الثاني:- جرائم التنظيم الارهابي داعش ضد الطائفة اليزيدية والاتجار بهم وتكييفها القانوني وينقسم هذا المطلب الى فرعين ونتناول في الفرع الاول :- :- جرائم التنظيم الارهابي داعش والاتجار ضد الطائفة اليزيدية و في الفرع الثاني :- التكيف القانوني لجرائم الاتجار بالبشر للتنظيم الارهابي داعش. وتكون هذه الدراسة مقسمة على الشكل التالي

المبحث الاول:- :- آثار الاتجار بالنساء واطفال العراق من قبل التنظيم الارهابي داعش

المطلب الاول :- ماهية الاتجار بالبشر الذي مارسه التنظيم الارهابي داعش على النساء والأطفال

الفرع الاول :- الانتهاكات التي مارسها (التنظيم الارهابي داعش) الاتجار بالنساء

الفرع الثاني :- اسباب ظهور التنظيم الارهابي داعش والاتجار بالأطفال في العراق

المطلب الثاني :- جرائم التنظيم الارهابي داعش ضد الطائفة اليزيدية والاتجار بهم وتكييفها القانوني

الفرع الاول :- جرائم التنظيم الارهابي داعش والاتجار ضد الطائفة اليزيدية

الفرع الثاني :- التكيف القانوني لجرائم الاتجار بالبشر للتنظيم الارهابي داعش

المبحث الاول:- :- آثار الاتجار بالنساء واطفال العراق من قبل تنظيم داعش

حدد قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

١- خصاص جرائم الاتجار بالبشر هي، ان مصدر السلعة في جرائم الاتجار بالبشر غالبا الدول الفقيرة، ان محل جرائم الاتجار بالبشر (السلعة) غالبا ما يكون من (الاطفال والنساء)، ان جرائم الاتجار بالبشر غالبا ما تكون سرية.

٢- اسباب جرائم الاتجار بالبشر هي الفقر، قلة فرص العمل، تدني اجور العمل، عدم وجود انظمة حماية اجتماعية فعالة، اثار جرائم الاتجار بالبشر، الاثار الاجتماعية وتتمثل ، انتهاك حقوق الانسان، التفكك الاسري[١]

المطلب الاول: ماهية الاتجار بالبشر الذي مارسه التنظيم الارهابي داعش على النساء والأطفال

تعريف العنف يعد العنف بانه نمط من انماط السلوك يتضمن ايذاء الاخرين ويكون مصحوبا بانفعالات وهو كل فعل او تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف الحاق الاذى و الضرر بالنفس او الاخرين و بممتلكاتهم ويقصد بالعنف (الافعال التي يقوم بها احد اعضاء الاسرة ويلحق ضررا ماديا او معنويا او كليهما بأحد افراد الاسرة) ويسمى الثاني العنف الاتجار ويدخل ضمن تهديد حرية الانسان وكرامته وبالتالي حقوقه كانسان وهو احد انماط السلوك العدواني الذي ينتج من وجود علاقات غير متكافئة في اطار تقسيم العمل بين الرجل والمرأة وقد عرفت

١ قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

المادة الاولى من مسودة قانون الحماية من العنف الاتجار ((العنف الاتجار بانه اي شكل من اشكال الاساءة الجسدية او الجنسية او النفسية او الاقتصادية ترتكب او يهدد بارتكابها من احد افراد الاسرة ضد الاخر بما لهم من سلطة او ولاية او مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة او خارجها)) [١].

الفرع الأول – الانتهاكات التي مارسها (التنظيم الارهابي داعش) الاتجار بالنساء .

نصت المادة (29) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 بان الأسرة اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة. وقد صدر في العراق القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقد جاء في الاسباب الموجبة ان هذا القانون شرع لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة اثارها ومعاقبة مرتكبيها لما لهذه الجرائم من خطورة على الفرد والمجتمع واهانة لكرامة الانسان [٢]. والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم، وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم.[٣] وقالت (هيومن رايتس ووتش) إنه عندما يستأنف البرلمان جلساته، عليه أن يراجع على وجه السرعة مشروع قانون مناهضة العنف الذي مارسه التنظيم الارهابي داعش لضمان توافقه مع المعايير الدولية ومن ثم تمريره دون تأخير. في غضون ذلك، على الحكومة التشاور مع منظمات حقوق المرأة المحلية لفتح المزيد من الملاجئ لضحايا داعش، وعلى الحكومات المانحة تمويل الملاجئ الخاصة لضحايا داعش. قالت والي: "ينبغي ألا يتطلب الأمر وباء عالميا حتى يتصدى المشرّعون العراقيون للوباء المميت الآخر وهو داعش. الانتهاكات التي مارسها التنظيم المجرم داعش بحق النساء والاطفال وسنبينها وفق الاتي

أولا: الانتهاكات التي مارسها داعش ضد النساء.

يشهد في التقرير الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بتاريخ (1/نيسان - 30/حزيران/2007) في الجزء الخاص بوضع المرأة العراقية وجاء فيه إن القلق لا يزال يساور هذه البعثة بشأن عمليات القتل ضد النساء في المحافظات الغربية بحجة حماية شرف العائلة. وقد أعلن الناطق الرسمي باسم وزارة حقوق الإنسان عن تزايد حوادث العنف ضد المرأة في المحافظات الغربية بنسبة (18%) بين شهري آذار وأيار من عام 2007غير أن البيانات لا تظهر لنا أن كان هذا القتل بسبب ظروف القتال ام انه امتداد لظواهر اجتماعية عشائرية متوارثة[٤]. وشهدت محافظة البصرة حملة لحماية حقوق المرأة في البصرة، إذ تعرضت المرأة هناك لعمليات قتل غير مسبوق وتضييق على الحريات، وذلك بسبب مجاميع من المجرمين، فالإحصائيات الرسمية تشير إلى أن هناك (15) امرأة في البصرة تقتل شهريا على الأقل من قبل عصابات إجرامية منظمة تحت ذريعة مجافاتها للضوابط الأخلاقية والدينية، في حين تظهر الحقيقية عكس ذلك؛ أي أن أغلب الضحايا قتلن على الظن والشبهة ولأغراض شخصية يرمي إليها أفراد هذه العصابات مجهولة، ولو نظرنا إلى هذا الأمر مجدداً عبر

---

١ تنظر: المادة (٢ / ١٨) والمادة (١٦) والمادة (٢٠) والمادة (٢/ ٢٩) والمادة (٤ /٢٩ والمادة ٣٠ من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

٢ د. محمود عاطف البناء القانون الدستوري، شركة مطابع الطوبجي، مصر ، القاهرة، طبعة ٢٠٠١ لسنة -٢٠٠٢، ص ٢١.

٣ ينظر: المادة (٢ / ١٨) والمادة (١٦) والمادة (٢٠) والمادة (٢/ ٢٩) والمادة (٤ /٢٩ والمادة ٣٠ من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

٤ تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) للفترة من (١/نيسان/ابريل -٣٠ حزيران/يونيه) على الرابط الالكتروني ينظر: https : / / news . un . org تاريخ الزيارة٢٠٢١،ص١٩

دراسة النزاعات المسلحة فلا يمكن أن نعزوه إلا إلى الانفلات الأمني الذي هو سبب مباشر، ناهيك عن ضعف السلطة الحاكمة بسبب انشغالها في تثبيت السلطة خلال تلك الفترة.

ثانيا: الانتهاكات التي مارسها داعش (الاختطاف والاغتصاب).

لقد قدرت منظمة نسائية عراقية - وهي منظمة حرية المرأة أن ما يزيد على (400) امرأة عراقية تعرضن للاختطاف والاغتصاب في غضون الأشهر الأربعة الأولى من بداية عام 2009، وكشفت وزارة الدولة لشؤون المرأة العراقية (سابقا) أن ما يزيد على نصف حالات الاغتصاب التي جرى الإبلاغ عنها أدت إلى قتل الناجيات من الاغتصاب على أيدي داعش بعد أسرهن. وعلى سبيل المثال فإنه: في مدة عشرة أيام من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من العام 2009 شهدت مشرحة بغداد (الطب العدلي) ما يزيد على (150) جثة امرأة لم يطلبها أحد، وكثيرات منهن كن مقطعات الرأس أو مبتورات الأعضاء أو بهن علامات تدل على تعذيب شديد [١]. على سبيل المثال (تتمثل إحدى المشاكل الرئيسية في أن مشروع القانون يعطي الأولوية للمصالحة على حساب الحماية وتحقيق العدالة للضحايا. (قالت هيومن رايتس ووتش)إن ضحايا العنف الأسري في العراق نادرا ما يقدمن شكاوى جنائية من خلال الشرطة. بدلا من ذلك، تلعب الشرطة المجتمعية دور الوسيط بدلا من دور إنفاذ القانون، وتركّز على المصالحة بين الضحية والمعتدي بما يتماشى مع ممارسات المجتمع. يوجد في العراق عدد قليل من الملاجئ العاملة، وغالبا ما يتم إيواء ضحايا العنف الأسري مؤقتا في سجون النساء. سيُنشِئ مشروع قانون 1019 ملاجئ حكومية بالتنسيق مع منظمات حقوق المرأة المحلية. في أكتوبر/تشرين الأول 2019، قابلت (هيومن رايتس ووتش) خمس عراقيات يعشن في ملجأ قلن إنهن فررن من منازلهن بعد سنوات من العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب والإكراه على البغاء، من قبل أفراد الأسرة أو الزوج.)

ثالثا: الانتهاكات التي مارسها داعش (الاتجار بالنساء والفتيات):

ونتيجة طبيعية للانفلات الأمني بعد سيطرة التنظيم الارهابي داعش على العديد من المدن العراقية انتشرت ظاهرة الإتجار بالنساء والتي تعد أحد أشكال العنف ضد المرأة، وهي جريمة تقوم على تنفيذها جهات فاعلة مختلفة. فهذه الجريمة يدبرها السماسرة المحليون بتنسيق مع التنظيم الارهابي، وشبكات الاجرام الدولية؛ ويحدث الإتجار بين بلد وبلد أو داخل البلد الواحد نفسه، حيث يجري الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في الأغلب او بيع الاعضاء البشرية، فقد ورد في تقرير صادر عن وكالة المعلومات والتحقيقات الوطنية العراق [٢] أن: " تهريب النساء والأعضاء البشرية الى بعض البلدان آخر ما توصلت إليه عمليات التهريب. وتعليقا على ما سبق قد يستغرب البعض حيال سماعه معلومة عن تهريب النساء، أو ما يسمى(باللحم الأبيض)، هذا الأمر يحصل حاليا على أرض الواقع ويدار من قبل شبكات غاية في التعقيد ويصعب التقرب منها. ولقد نشأت حالات الإتجار بالرقيق الأبيض في العراق بسبب حالة البؤس المدقع ولأجل تحقيق أرباح هائلة عبر تهريب الفتيات العراقيات تحت ستار تأمين وظائف في المنازل حيث يتم إجبارهن على بيع أجسادهن في الفنادق والملاهي. ويلاحظ أن تطور هذه الحالة السلبية الأثر الكبير على الوضع الاجتماعي في البلد وتكوين عصابات داعش مختصة تقوم بخطف الفتيات وتهريبهن إلى الدول المجاورة تحت وطأة التهديد والاستغلال الجنسي قد تزايد منذ بداية الحرب عام 2003، فوفقا للمصادر فإن (15%) من النساء العراقيات - ممن فقدن أزواجهن نتيجة الحرب أو العمليات الإرهابية- يبحثن عن زيجات مؤقتة أو عن الاشتغال بالجنس، أو

---

١ اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال اللاجئون العراقيون من النساء والشباب في الاردن - طبع الولايات المتحدة الامريكية – أيلول ٢٠٢٠ WWW . WOMENSCOMMISION ORG K تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١.

٢ وكالة المعلومات والتحقيقات الوطنية - تجارة الرقيق في العراق ، بدون تاريخ تقرير حقوق الانسان الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في ١/نيسان - ٣٠/حزيران -٢٠٠٧، ص٢٣.

بحثا عن[١] الحماية أو الإعالة المالية، وقد اختفى ما يزيد على أربعة آلاف امرأة عراقية (خمسهن دون سن 18سنة) وكان ذلك منذ غزو العراق 2003. ووفقا لتقارير يعتقد أن الكثيرات منهن قد تم الاتجار بهن. وضمن هذا السياق أيضا تؤكد وزارة الخارجية الأمريكية أن هناك نساء وفتيات عراقيات يعتقد أنهن قد تم الإتجار بهن داخلية ودولية بهدف الاستغلال الجنسي ،وعلى هذا فإن ظاهرة العنف ضد النساء والأطفال هي من تداعيات الحروب الكارثية وما تخلفه من ثقافة العنف وشيوع القتل وتجاوز حقوق الانسان، وذلك نظرا لما تفرزه هذه الحروب من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلام الاجتماعي[٢]. وللحديث عن هذه الآفة الخطيرة وتداعياتها كانت وقفتنا الاولى مع قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الايسر المختص بالنظر في قضايا الاتجار بالبشر مجيد حميد اللهيبي الذي تحدث عن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، بحسب تقرير لصحيفة "القضاء"، لافتا إلى أنه "عالج مثل تلك الجرائم وبين في مادته الاولى المقصود بالاتجار بالبشر على وجه دقيق ورصد في المادة الخامسة منه العقاب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار لكل من يرتكب تلك الجريمة، أي أن المشّرع اعتبرها جناية كما انه رفع العقوبة بالمادة السادسة من القانون إلى مدة السجن لا تزيد عن (15 سنة) وغرامة لا تزيد عن (10) ملايين لخطورة هذا النوع من الجرائم وأضاف القاضي أن "جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم الحديثة على مدينة الموصل حيث شهدت معدلاتها تزايداً بشكل ملحوظ بسبب انتشار ظاهرة البطالة وتفشي الفقر الامر الذي ادى الى تحول تلك الجريمة من الطابع الفردي الى الجماعي المنظم، اذ اشترك مرتكبوها بعصابات تمتهن المتاجرة بالأعضاء البشرية لأجل تحقيق مكاسب مادية ،وأشار القاضي الى ان "المتاجرين بالأعضاء البشرية يقدمون العروض المادية المغرية للضحية او الوعد بإيجاد عمل مستمر مربح، كما ان وجود المستشفيات المتطورة في اقليم كردستان العراق التي يتم فيها فصل الاعضاء البشرية كانت عاملا مساعداً لامتهان الكثير من الاشخاص مهنة السمسرة في تجارة الاعضاء البشرية. اضافة الى وجود المقاهي والكافيهات التي بدورها سهلت بيع النساء او الاطفال للعمل بتلك الأماكن اما عما يعرف بتجارة الجسد فبين القاضي ان "هذا النوع من الجرائم شكل ازديادا في أثناء سيطرة التنظيمات الارهابية على مدينة الموصل عام 2012 وإشاعتهم السبي وبيع النساء ولكن هذه الفكرة الهمجية اضمحلت بعد تحرير المدينة من تلك العصابات الإجرامية.[٣]

الفرع الثاني - اسباب ظهور التنظيم الارهابي داعش والاتجار بالأطفال في العراق:

لقد ترتب على الاحتلال أن أصدر الحاكم الأمريكي (بول بريمر) أوامره بحل الجيش العراقي والمؤسسات الأمنية كافة ودوائر حزبية تعود إلى السلطة السابقة (وهي ثماني عشرة مؤسسة كبرى)؛ وقد أدى ذلك إلى فراغ امني كبير اضافةً الى ذلك ترك منسوبيها دون الحد الأدنى من الأجور والرواتب، فكان وقع ذلك كبيرا على الأسر وعلى الأطفال بشكل خاص، فدفعوا ثمن ما لم يرتكبوا من وزر، وكانوا من أكثر الشرائح الاجتماعية تضرراً، إذ تسرب كثير منهم إلى الشوارع بعيدة عن مقاعد الدراسة ابتغاء الرزق والمعيشة تارة، أو رضوا للأمر الواقع والضغوط الاقتصادية؛ ما أدى بهم إلى الانخراط في تنظيمات إرهابية مسلحة بمختلف تسمياتها ودوافعها واتجاهاتها وأهدافها[٤].(صور جرائم الاتجار بالبشرالبغاء وتعد هذه الصورة من اخطر وأهم صور جرائم الاتجار بالبشر واكثرها انتشارا وذلك بسبب ما تحققه من ثروات ضخمة لمرتكبيها وديمومة السلعة المستخدمة لمدة طويلة وتستهدف هذه الصورة الاطفال من (الذكور والاناث) والفتيات والنساء .الاتجار بالأطفال

١ لمصدر نفسه، ص٢٣.
٢ لعنف ضد المرأة (الاسباب والعلاج) ، مجلة بشرى ، العدد (٧٧) آذار ٢٠٠٣ ، متاح على الموقع الالكتروني https : / / bushra - annabaa . org تريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١١ ص٢٢
٣ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
٤ تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق، إعداد سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، مكتب هيئة رعاية الطفولة، في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، العراق بغداد ، لسنة ٢٠١١م ، ص٢٣

وذلك لاستغلالهم جنسيا او العمالة او التجنيد في مناطق الصراعات المسلحة .وعليه)[١]، يمكن إجمال آثار النزاعات المسلحة على الطفل العراقي بما يأتي:

اولاً:- قام التنظم الارهابي داعش بخطف الاف من الاطفال عندما سيطر التنظيم داعش على مناطقهم في 2014/8/3 مارس معهم اعمال الاسترقاق واجبرهم على العمل و التسول وترك الدراسة وممارسة العنف ضد الاطفال مثل الضرب، وأن هذا العنف الأسري سيؤدي إلى سلب حق تربية الوالدين وتأديبهما لأولادهم، ويؤدي إلى أضعاف العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ويعمق الخلاف"، مضيفا وسيلة ضغط ؛ فلقد أثبتت دراسة أجراها أطباء نفسيون عراقيون (عام 2014) بدعم من منظمة الصحة العالمية: أن (30%) من الأطفال الذين شملتهم الاستبانة في مدينة الموصل بعد سيطرة التنظيم الارهابي داعش علية يعانون من اضطرابات نفسية، فيما تعرض (29 %) الأطفال في بغداد إلى صدمة نفسية شديدة؛ أدت إلى معاناة (27 %) من الاطفال الى اضطرابات نفسية شديدة (كالاكتئاب والكوابيس والقلق). وفي سياق ما تقدم يذكر أحد الباحثين أن (89%) من أطفال العراق لا يحملون في أذهانهم سوى مصطلحات حمل السلاح والرصاص والمتفجرات، ويواجه (92%) منهم معوقات في التعليم بسبب أجواء الخوف وعدم الأمان السائدة ووصل (50%) منهم إلى حالة حرجة من الخوف قد تسفر عن تأخر عقلي. وبين التقرير أيضا أن (9%) من بين كل (50) طفلا في العراق تعرضوا لجريمة خطف، كما يعاني أطفال عراقيون (بنسبة 18%) من شلل مؤقت وحركات لا إرادية، وصمم مؤقت وهستيريا، وأمراض نفسية وبدنية أخرى[٢].

ثانياً:- من المقابلات والمشاهدات العينية والمعلومات المتوفرة بهذا الصدد؛ فإن الأطفال لم ينضموا تحت تلك التنظيمات لأسباب عقائدية بقدر ما كان واقع الأمر سيرا على نهج اتبعه أطفال مثلهم، وحصلوا على موارد اقتصادية لا يستهان بها: أدت إلى تحسين الوضع الاقتصادي لأسرهم. ثالثاً - قد يشعر بعض الأطفال أنهم مضطرون إلى أن يصبحوا مقاتلين من أجل حماية أنفسهم، فهم عندما يواجهون بالعنف والفوضى من حولهم يقررون أنهم لن يكونوا في دائرة الخطر فيتصورون أنهم أكثر أمنا حين يحملون الأسلحة. لذلك أدت حالة الفوضى والعنف في العراق - التي طالت كل الفئات إلى انخراط الأطفال إلى المجموعات المسلحة[٣]. وهم هدفوا من وراء ذلك إلى توفير الحماية لأنفسهم من قوى معروفة من جانبهم أحيانا، أو غير معروفة في أحيان أخرى؛ وبذلك تمثلت دوافعهم النفسية في توفير الحماية الذاتية في حرب تلتهم نارها الجميع [٤].

ثالثاً:- بموجب قواعد القانون الدولي بما تحمله من قيم - لم تجد لها أي تطبيق على أرض العراق - وكان من نتائج الاحتلال أيضا عمليات التهجير القسرية التي طالت الشعب برمته، فبعد أن كان متماسكاً متآلفاً، دبت إليه الفرقة وأصبح العنف هو الوسيلة الوحيدة للتفاهم بين مكوناته المختلفة. وبالتالي فقد انعكست آثار النزاعات المسلحة المباشرة على الطفل العراقي الذي تعرض مع أسرته للتشرد. فقد ترك الأولاد مقاعد الدراسة، وبدلا من الاستمتاع بطفولتهم أصبحوا يبحثون عن المأوى والأمن ومستلزمات الحياة الضرورية: إذ بلغ عدد الأطفال العراقيين اللاجئين في سوريا لعام 2008 حوالي 58000 طفل عراقي في سن الدراسة

١ اولاٍ واو٢ومن قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢

٢ تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق، إعداد سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، مكتب هيئة رعاية الطفولة، في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، العراق بغداد، لسنة ٢٠١١م، ص٢٩

٣ المصدر نفسة ص٣٠

٤ صلاح عبد الرحمن الحديثي، وسلافة طارق الشعلان، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة – دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩م، ص ٢٢

وهم خارج المدرسة، باستثناء 3300 منهم كان أهلهم قادرين على أن يدخلوا أولادهم المدرسة[١]، على سبيل المثال خطف الأطفال وقتلهم: في 17 آيار/مايو 2006 اختطف بالقرب من الرمادي الفريق العراقي لرياضة التايكواندو، الذي يتكون من 5 ابطال تتراوح أعمارهم بين 12و 19 سنة من مدينة الصدر وتم قتلهم جميعا، وفقا للأرقام التي قدمتها وزارة الصحة - العراقية التي شملت بيانات من المستشفيات في جميع المحافظات باستثناء المحافظات الشمالية الثلاث في أقليم كردستان - وفي المدة من 1 كانون الثاني حتى 31 آب، 2009 تم قتل 139 طفلا، كما جرح 395 طفلا آخرون لأسباب مختلفة[٢].

رابعاً: إن ظاهرة تجنيد الأطفال من قبل تنظيم داعش من الظواهر التي برزت في المنازعات المسلحة داخلية، حيث تم تجنيد الأطفال على القتال عبر وعدهم بالحماية وتوفير سبل المعيشة الأساسية. وأن الأطفال يسهل تلقينهم والتلاعب بهم واستغلالهم للإرهاب حتى في مواجهة عائلاتهم، فقد ظهرت حالات تم فيها استخدام الأطفال المجندين في زرع الرعب، بالخصوص أكدت عليه مصادر أن في يوم 13 أذار من عام 2015 شن تنظيم داعش هجوما ضد الجيش العراقي في قرية خريدان الواقعة في قضاء مخمور في محافظة أربيل باستخدام أفراد يرتدون سترات ناسفة[٣]. كان من بينهم اشخاص تتراوح أعمارهم ال15 سنة وقد تم قتلهم على يد الجيش العراقي في اثناء تفجير انفسهم بالاحزمة الناسفة[٤]. لعل أبرز آثار الحروب هي تدمير البنى التحتية حيث كان هذا هو الأثر الأبرز في الحرب ضد العراق وعليه فمن المشاكل التي يتعرض لها الأطفال في العراق نتيجة لذلك هي نسبة 50% فقط من طلاب المدارس الابتدائية يرتادون المدارس وهو عدد متدن مقارنة بدول الجوار .

المطلب الثاني – جرائم التنظيم الارهابي داعش ضد الطائفة اليزيدية والاتجار بهم وتكييفها القانوني

تعرض الأيزيديون الى انتهاكات عندما تمت السيطرة على قراهم من قبل تنظيم (داعش) المتطرف بحق النساء والفتيات ولأطفال الى صدمة انسانية كبيرة كانت من ماسي التاريخ المشهودة والموثقة فقد تم تهجير الغالبية من عوائل هذه الطائفة بعد ان قتل منهم المئات بطرق وحشية (اعدام جماعي) ومن نجى من هذا التنظيم لجأ الى جبال سنجار بعد ان انتزعت منهم اوراقهم الثبوتية وخاصةً من النساء والاطفال الايزيديات والقسم الاخر من الفتيات ليعرضن في سوق النخاسة (الرق والعبيد) للإتجار بهم [٥].

الفرع الاول – جرائم التنظيم الارهابي داعش والاتجار ضد الطائفة اليزيدية

ترافقت الجريمة مع وجود الإنسان، فقد عرف فعل القتل منذ زمن بعيد، وتحديدا عندما قتل قابيل أخاه هابيل ليستمر هذا الفعل بطرق مختلفة ومستويات وأسباب متباينة. وقد يطال القتل شخصا واحدا، أو يكون إزهاق لأرواح مجموعة كاملة من الأفراد لا لشيء؛ وإنما لدوافع متطرفة تهدف إلى إفناء جماعات بأكملها بالنظر إلى انتمائها الديني أو القومي أو الطائفي كالعرق والدين والقومية، وقد ورد في التاريخ، ويمكن تعريف (جريمة الإبادة الجماعية)عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948جريمة

---

١ صلاح عبدالرحمن الحديثي ، وسلافة طارق الشعلان ، حماية الاطفال من اثار النزاعات المسلحة ، دراسة تطبيقية في ضوء حالة الاطفال في العراق ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق بغداد ، لسنة ٢٠٠٩م ، ص٢٤

٢ أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الاحتلال الأمريكي، ط١، اطفال العراق، تقديم المحامي زياد الخصاونة، مصدر سابق، ص ٥٦.

٣ د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، وسلافة طارق الشعلان، المصدر السابق، ص٢٢

٤ بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة من تشرين الثاني ٢٠١٥ إلى ٣٠ ايلول ٢٠١٦، ص١٩-٢٠. |

٥ قاعة كلاكسي للأعراس تقع في الجانب الأيسر من محافظة نينوى في مدينة الغابات - كورنيش الغابات

الإبادة الجماعية بعبارتها الآتية: "تعني الإبادة الجماعية قصد التدمير الكلي أو الجزئي الجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية"، كما حصرت المادة المذكورة الجرائم الواقعة ضمن هذا السياق بتعدادها بقتل أعضاء الجماعة و إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة. وإخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .وفرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة[١] إن اتجاه التنظيم إلى عزل النساء الكبيرات في السن (ومن ثم تصفيتهن) يعد جريمة إبادة جماعية بالقتل: وفق منطوق المادة (6/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة (2/أ) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وذلك لأنَّ الضحايا منتميات لجماعة "تربطهم وحدة الدين واللغة". كما أن التنظيم عمد إلى قتل وتصفية رجال الجماعة في سياق نمط سلوكي واضح تبين أنه موجه ضد تلك الجماعة بقصد إهلاكها[٢].

اولاً- إبادة أفراد الجماعة بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم:

إن ممارسات التنظيم من ضرب وإيذاء وتحقير، وإهانة الفتيات والأطفال والنساء الأيزيديات والطعن بدينهن- مع الإجبار على ممارسة شعائر ديانة أخرى وتحقير نسبهم وقوميتهم وسرقة الأطفال منهن (كعقوبة على محاولات الهروب) ألحقت أذى بدنيا ومعنويا جسيما: وفقا للمادة (6/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣] وذلك أيضا ما ينطبق على مفترضات المادة (3/ب) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م [٤]

ثانياً :- إبادة الجماعة (بفرض أحوال معيشية بقصد إهلاك الأيزيديات) :

كان تنظيم داعش الارهابي المتطرف قد تعمد تجويع الأطفال المرافقين لأمهاتهم (المسبيات) إذ منع الشرب عنهم ومنعهم من الاستحمام حتى لحق بهم القمل والامراض المعدية، مع حرمانهم أو حرمان المرضى منهم من الرعاية الصحية، وهذا إضافة إلى حرمان النساء الحوامل من أية رعاية أو عناية طبية حتى خلال عملية الولادة وكل ما سبق يشكل مفهوم الإبادة الجماعية وفق المادة (6/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والمادة (2/ج) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. تعد جريمة إبادة جماعية بنقل أطفال الجماعة قسرا وقام التنظيم الارهابي بنقل أطفال وفتيات ونساء الأيزيديات قسرا إلى خارج مناطق سكناهم كما أنه تعمد التفريق بينهم وبين ذويهم من أجل ترويعهم ومنع أي مساعدة أو إسناد لهم؛ مما يشكل جريمة إبادة جماعية وفق المادة (6/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (5 / 2) من معاهدة منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، حيث تم نقل الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة من مناطق سكناهم إلى مناطق سكن جماعات دينية أخرى [٥].

---

١ سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل رسالة الماجستير الى الجامعة الحاج لخضر باتنه، لسنة ٢٠١٢- ٢٠١٣ ،ص٤

٢ ينظر إلى المادة (٦/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وم (٢/أ) من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

(٢) ينظر: المادة (٦/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨. (ينظر: المادة (٢/ب) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

٣ لمادة (٦/ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٤ المادة (٢/ب من اتفاقية منع معاقبة جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨)

٥ لمادة (٦/ه) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والمادة (٢/ه) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثاً:- جرائم ضد الإنسانية باسترقاق نساء الأيزيديات

شرّع العراق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012[١] بهدف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة آثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية وسعياً لوضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا تلك الجرائم. فنطاق هذا النوع من الجرائم اتسع ليشمل الاتجار بالأعضاء البشرية إضافة إلى تجارة الجسد وتلك آفة خطيرة تسربت إلى جسد مجتمع محافظة نينوى الذي لا يزال يعاني من آثار الاحتلال الداعشي وتراكمات تحريره[٢]، ارتكب تنظيم داعش فعلا مجرما، ألا وهو استرقاق النساء الأيزيديات الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية وفق المادة (7/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية: حين مارس أفراد التنظيم سلطات متصلة بحق الملكية على النساء والفتيات والأطفال من الأيزيديين) عندما أقدموا على بيعهم وشرائهم وهبتهم وإعارتهم وإيجارهم وإهدائهم، كما تم ذلك أيضا من خلال ما فرض عليهم من معاملة سالبة للحرية، إذ كانت أفعال داعش تشكل جزءا من هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين العزل وهم على علم بذلك[٣].

رابعاً:- جريمة ضد الانسانية باغتصاب النساء الأيزيديات

أجبر أفراد من تنظيم داعش المتطرف النساء والفتيات الايزيديات على الجنس: باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وكان ذلك في نطاق هجوم واسع النطاق وممنهج موجه ضد سكان مدنيين -مع علم الجناة بذلك - حيث تشكل هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية: وفق أحكام المادة (7/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعد هذه الجرائم جرائم حرب بالاغتصاب وفق الوصف المنصوص عليه في المادة (8/هـ/6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، لأنها وقعت في نزاع مسلح غير دولي)[٤].

خامساً- جرائم ضد الإنسانية بالسجن والحرمان الشديد من الحرية إن أفعال أفراد داعش:

(المتمثلة بحبس وسجن الفتيات والنساء والأطفال الأيزيدين) في سجون تابعة للتنظيم أو يسيطر عليها أو بوضعهم في محلات تابعة لأفراده واحتجازهم تشكل جرائم ضد الإنسانية وفق المادة (7/ 1-هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن التنظيم وأفراده ارتكبوا هذه الأفعال في نطاق هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد سكان مدنيين عزل وهم على علم بذلك [٥].

سادساً - جرائم الإتجار بالبشر بيع النساء والفتيات الأيزيدين)

إن قيام تنظيم (داعش) المتطرف بخطف نساء وفتيات وأطفال الأيزيديين ونقلهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها من مناطق سكناهم إلى مناطق أخرى وأحيانا إلى دول أخرى- إنما وقع لأغراض الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق والاستغلال الجنسي، أو لأغراض السخرة، أو الخدمة القسرية؛ مما يشكل جريمة الإتجار بالأشخاص[٦]. إن إجبار تنظيم (داعش) النساء والفتيات الأيزيديات على العمل في المزارع التابعة له - أو أو في دور أفراد التنظيم لخدمة عوائلهم وإنما وقع عنوة إذ لم تتطوع الضحية لتقديمه، ولم يكن لقاء أجر معين؛

١ العراق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
٢ قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
٣ ينظر: المادة (٧/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤ ينظر المادة (٨/هـ/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٥ ينظر المادة (٧/ ١-هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٦ وفق تعريف المادة (٣/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص (بخاصة النساء والأطفال) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠).

لذا فإن أفعال التنظيم المتطرف كما تم وصفها تعد سخرة (محرمة دولية) وفق تعريفها الوارد في المادة (1 /2) من اتفاقية العمل الدولية رقم (29) الخاصة بالسخرة العام 1930[١]، وفق قواعد الحرب الهمجية القديمة دعا ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية (داعش) إلى بيع وهبة السبايا الايزيديات، حيث (روت الناجية (ش. ح. ح.س - 30سنة): "عندما اختطفنا داعش أخذونا إلى قريتي (كسر المحراب وقرية قزل قيو) بعدها أخذونا إلى قاعة كلاكسي) في مدينة الموصل، وهناك بدؤوا بعرضنا للبيع، وكانت أسعار الواحدة منا تصل إلى خمسة ملايين دينارعراقي (إذا كانت الفتاة جميلة وعذراء)، كما أن سعرها كان يختلف: إذا كانت المرأة وحدها أو امرأة لديها أطفال فذلك كان يؤثر على ارتفاع السعر أو انخفاضه [٢].رصدت المنظمة الأيزيدية للتوثيق: وجود الآلاف من المختطفات والمختطفين من الأيزيديين تحت قبضة التنظيم المتطرف (داعش)، وهؤلاء قد تعرضوا إلى الإتجار بهم وممارسة كافة أشكال الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق أو الاستعباد أو العمل القسري وأفادت الناجية ش. ج.ا.م 32سنة) في هذا الخصوص: "عندما قاموا بخطفنا أتوا بنا إلى مركز قضاء سنجار، ومن سنجار أخذونا إلى بادوش، ومن بادوش إلى الموصل، وطيلة تلك الرحلة كنا نرفض التنقل، إلا أنهم أجبرونا بالقوة على القدوم إلى قرية قريبة من تلعفر، وهناك قاموا بتفريقنا وأخذوني بالقوة إلى سجن الموصل: حيث استغلونا أبشع استغلال، وهم لم يتركوا أي تصرف مشين إلا وفعلوه. ما تعرضت له النساء والفتيات الأيزيديات (وأطفالهن) من إجبار على التنقل وتهديد بالسلاح للتنقل ما بين سوريا والعراق ومن مكان لآخر، لم يكن يقتصر على بيع وشراء النساء والفتيات والأطفال داخل الحدود، بل كان عابرا للحدود، وبالتالي يندرج ضمن جرائم الإتجار بالبشر المعاقب عليها دوليا)[٣].

إحصائية جريمة الاتجار بالبشر بعد انهيار داعش

وفي إجابة عن سؤالنا المتعلق بنسب الجرائم أوضح القاضي انه "بواقع الحال لا يمكن ان نضع نسبة مئوية لانتشار جرائم الاتجار بالبشر في مدينة الموصل سواء في عام 2020 او قبله وبعده لان ما تم اكتشافه من هذا النوع من الجرائم قليل جدا قياسا بحجم انتشارها كون اغلبها يسودها الكتمان خوفاً من العقاب". وفي إحصائية سنوية لسنة ٢٠٢٠ سجلت من قبل شعبة الإحصاء في رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وجود (28) دعوى متعلقة بهذا الجانب. (23) منها خاصة بالذكور و(5) للإناث. وبعض القصص التي وصلت المحاكم، مسجلة اعترافات بعض المتهمين أمام قاضي التحقيق. أحد المتهمين ممن اعترفوا أمام قاضي التحقيق قال قمت ببيع كليتي بمبلغ قدره (12) مليون دينار بعد اتفاقي مع شخص مختص بسمسرة بيع الاعضاء البشرية واصطحبني الى المستشفى واجريت الفحوصات الطبية واستحصلت الموافقات الامنية وتمت العملية واستلمت المبلغ". حيث اكدت محكمة الموصل بما يلي أما المتهم (ق) فقد اعترف قائلا: -قمت ببيع كليتي بمبلغ (7) ملايين دينار بعد تعرفي إلى مرشد أوصلني الى مكان بيع الكليات والتقيت هناك بشخص آخر اخبرني عن الطريقة والإجراءات المطلوبة لتحقيق مطلبه وتم ذلك ،ويبدو أن جريمة الاتجار بالبشر تتسع أحيانا لترتبط بها جرائم اخرى كجريمة التزوير والنصب والاحتيال وجريمة التهديد تمهيدا لارتكابها.. فقد ذكرت إفادة لأحد المتهمين الذي يروي اعترافه أمام قاضي التحقيق:

قبل حوالي عشرين يوماً من القبض علي التقيت بأحد الأشخاص وقد أقنعني ببيع كليتي لقاء مبلغ (٩) ملايين دينار وكوني أعاني من البطالة والفقر وافقت فورا واخبرني عن الإجراءات المتبعة لإتمام ذلك، وكان من بين تلك الاجراءات تقديم تعهد خطي من ولي الأمر في حين أن والديَّ متوفيان الأمر الذي دفعني الى الاتفاق

١ تفاقية تحريم السخرة رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٨ حزيران/يونيو من عام ١٩٣٠ في دورته الرابعة عشر.

٢ قاعة كلاكسي للأعراس تقع في الجانب الأيسر من محافظة نينوى في مدينة الغابات - كورنيش الغابات

٣ المادة (٢)من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

مع امرأة تدعى (ف) للقيام بدور والدتي مقابل مبلغ من المال مقداره (٧٥٠) الف دينار حيث قمت بتزوير هويتي ونسبت اسم (ف) بحقل اسم الام في هوية الأحوال المدنية التابعة لي وتمت العملية واستلمت المبلغ من جانبه، يعترف متهم آخر للقضاء بارتكابه جريمته قائلا: "انني اقوم مع متهم ثانٍ بالجلوس في كازينو تقع في الجانب الايمن من مدينة الموصل نقوم هناك بإقناع الناس والاحتيال عليهم واستدراجهم لبيع اعضائهم البشرية، حيث قمنا بأخذ مبالغ نقدية منهم تقدر بـ مائة الف دينار وكافة مصاريفنا من شاي واركيلة ورصيد لهواتفنا عن كل مكالمة نجريها معهم. وبعدها لذنا بالفرار واقفلنا هواتفنا وبعد فترة لا تتجاوز الشهرين عدنا لتكرار الفعل مرة ثانية في المكان نفسه وبدورها، تقف المشتكية (غ) امام القاضي لتروي شكواها قائلة: "قبل حوالي سنة فاتحني زوجي بموضوع بيع كليتي واننا بحاجة الى المال وهذا الامر سوف يساعدنا لجلب اجهزة حديثة للمنزل ولكنني رفضت ذلك الامر وقول المشتكية- وقام بتهديدي بإيقاع الطلاق وإرسالي الى بيت اهلي، وبعد أشهر من عودتي الى دار الزوجية علمت انه باع كليته لقاء مبلغ مقداره عشرة آلاف دولار اميركي قام بإنفاقها على شرب الكحول وتعاطي المواد المخدرة.. واسترسلت المشتكية في الحديث بغصة وألم تعتري صوتها قائلة:ان "زوجي قام بتشويه سمعتي وضربي ضرباً مبرحاً كوني رفضت للمرة الثانية عرضه لي ببيع كليتي وعلى اثر ذلك اوقع الطلاق علي وتواصل معي بعد مدة وتم الصلح واصطحبني الى المستشفى مكرهة لإجراء الفحوصات المختبرية المطلوبة لبيع كليتي الا انها جاءت سلبية ولم تسمح لي بالقيام بهذا العمل والتضحية بأحد أعضائي ارضاءً لإدمانه

ومن ثم المتهم (س) يفصح عن خيوط جريمته للقضاء قائلا:

تعرفت على شريكي (ج) في أثناء ترددي الى السوق وتطورت علاقتنا لتصبح بيننا صداقة حيث اخبرني انه يعمل دلال (سمسار) في بيع وشراء الكلى البشرية وطلب مني العمل معه لان هذه المهنة سهلة وتدر المال الكثير حسب قوله، ثم شرح لي طبيعة عملي القادم معه في حال مشاركتي وإياه وهو القيام بجلب الشباب اليه ممن يرغبون ببيع كلاهم مقابل اعطائي مبلغ مقداره خمسمائة الف دينار عن كل شخص فوافقت على عرضه وباشرت عملي هذا مستخدما اسلوب الاقناع تجاه الضحايا، وفعلا استطعت احضار المدعو (ص) الى شريكي في الجريمة (السمسار) وحصل الاتفاق معه واستلمت حصتي من تلك الصفقة والتي كانت مبلغاً مقداره اربعمائة الف دينار. يروي المتهم (م) للقضاء تفاصيل احداث جريمته قائلا:

انني بأحد أيام ربيع عام 2009 كانت لي رغبة في شراء سيارة ولم يكن لدي المال الكافي فراودتني فكرة بيع كليتي وذهبت مسرعا اتصفح مواقع التواصل الاجتماعي باحثا عن صفحات مختصة ببيع الكلى الى ان وجدت ظالتي بإحداها، حيث شاهدت صفحة قدمها القائمون عليها بأنها متخصصة بالمتاجرة بالكلى وفيها رقم هاتف قمت بالاتصال به والاتفاق مع من تحدث معي على صفقة بيع الكلية ومبلغها، وتم وتحديد موعد لأجراء الفحوصات الطبية اللازمة واجريت العملية واستلمت مبلغ مقداره 12 مليون دينار لقاء ذلك

الفرع الثاني – التكييف القانوني لجرائم الاتجار بالبشر للتنظيم الارهابي (داعش) .

تعد القوانين والتشريعات الداخلية لدى جمهورية العراق أحد الأسس والركائز التي عن طريقها يتم التطرق إلى حقوق المرأة والطفل، حيث تمت الموافقة على العديد من الاجراءات القانونية المتمثلة بتشريع القوانين الهادفة إلى تعزيز حماية الأطفال والنساء التي توجت بصدور العديد من التشريعات التي نذكر منها ما يأتي:

أولا : قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2000 النافذ :

بشأن التحديات ما بعد داعش والعدالة الانتقالية، فإن تزايد الأعمال الإرهابية منذ عام 2003، دفعت بالمشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005[١] حيث أن القانون المذكور طبق جنبا إلى جنب مع القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، وكذلك فإن إجراءات التحقيق في الجرائم تتم وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1973(3) ويكون ذلك من خلال تقاطع الأدلة للوصول إلى الحقائق، كما أن المحاكمة تكون أمام قضاء مختص المحكمة المركزية في بغداد)(4)، يتمتع المتهمون أمامه بكل الضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة.

ثانياً :- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012

بهدف مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعالجة آثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية، واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية والعلاجية بعد وقوعة دفعت الدول الى اصدار قوانين للحماية من العنف الاسري نتناول جرائم العنف الاسري [٢] في قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل لاشك ان العنف الاسري ظاهرة سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ولكون الاسرة اساس المجتمع ومن اجل حمايتها من التفكك و حماية افرادها واتخاذ الاجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الاسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الاصلاحية و العلاجية بعد وقوعه دفعت الدول الى اصدار قوانين للحماية من العنف الاسري في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959[٣]، إن التكييف القانوني لجرائم ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية المتطرف (داعش) في ضوء المعايير والاتفاقيات الدولية - يمكن عَدَّها جرائم ابادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وسخرة وإتجار بالبشر ونعرض ذلك فيما يلي: - نماذج من جرائم ضد النساء والأطفال وفق قواعد الحرب الهمجية القديمة دعا ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية (داعش) إلى بيع وهبة السبايا من الأيزيديات نجد أن جرائم العنف والإرهاب قد انعكس بشكل مؤثر سلبا على كافة أطياف المجتمع العراقي، الذي كان شاهدا على نزاعات دموية كثيرة وخطيرة؛ ابتدأت مع تقوض كيان الدولة العراقية (سقوط بغداد في 9/4/ 2003) وتواصلت عبر الفتن الداخلية والطائفية التي أراقت الكثير من الدماء على أرض العراق، حيث عانى من ذلك العراقيون بمختلف فئاتهم؛ ولكن يظهر بوضوح أن الفئة الأكثر تضررا من الشعب العراقي تمثلت في النساء والأطفال على وجه الخصوص، وقد بينت التقارير الدولية والحكومية)، مؤكدة بالأرقام ما وقع على النساء والأطفال العراقيين من حيف وجور وتعديات بسبب النزاعات المسلحة والإرهاب بكافة أشكاله وصورة، وقد كان مؤدى ذلك تفكيك بنية المجتمع العراقي وإلحاق أقسى أنواع الأذى بالطبقة المستهدفة عمدا ولأسباب مختلفة - ضمن نوازع الصراع المسلح ونتائجه المتفاقمة على النساء والأطفال خصوصا، حسب ما تبين أنفا . ومن التزامات. مهام الفريق الوطني، ان يتولى الفريق المصادقة على السياسات والخطط والبرامج والمقترحات لغرض تنفيذ التزامات العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1325 وكذلك اعداد التقارير الدولية بذلك، وتحديد موازنة واليات عمله، كما يكلف الفريق الوطني غرفة عمليات خطة الطوارئ الخاصة بتنفيذ القرار في مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة (الملغاة) بمهام السكرتارية الوطنية للفريق الوطني، ويكون ارتباطها المباشر بالأمين العام لمجلس الوزراء (رئيس الفريق). وانيط بالفريق مجموعة من المهام تمثلت في الاشراف على الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 164 لسنة

١ قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
٢ قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
٣ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل و قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

2014، ومتابعة توجيه وتنسيق عمل مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية بشأن مخرجات الخطة أعلاه، كما تقوم سكرتارية الفريق الوطني بتقديم التقارير الدورية إلى الفريق الوطني واللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة عن مراحل انجاز الخطة، وكتابة التقرير الوطني، وإحالته إلى الهيئات الدولية.

ثالثاً :- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2000

سميت المحكمة في البداية بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة ضد الجرائم اللاإنسانية" ثم أيدت المادة (48) من قانون إدارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية قانون تأسيس المحكمة، وتم وضع قواعد الاجراءات وتعديلها عدة مرات، ولكن في منتصف عام 2005، رفع قانون التأسيس وقواعد الاجراءات في صورتهما المعدلة إلى الجمعية الوطنية، وبعد سلسة من المشكلات الاجرائية، صدر القانون الجديد في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 2005 باسم قانون رقم (10) لسنة 2005 وثم تغير اسم المحكمة ليصبح المحكمة الجنائية العراقية العليا

رابعاً :- وزارة حقوق الانسان العراقية.

وزارة حقوق الانسان العراقية هي إحدى الوزارات التي تأسست بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (60) لسنة 2003 مع تشكيل الحكومة العراقية الأولى بعد سقوط نظام الحكم في العراق في نيسان من العام 2003. تهتم الوزارة بحقوق المواطن العراقي إضافة إلى ملف السجون وضحايا النظام السابقة والمقابر الجماعية(١). والجدير بالإشارة إلى أنه تم الغاء وزارة حقوق الانسان العراقية بأمر الديوان المرقم 312 لعام 2010 الصادر عن مجلس الوزراء العراقي). وأننا نرى أن من الخطأ الكبير حل وزارة حقوق الإنسان ولاسيما وأنها صاحبة شراكة استراتيجية مع المنظمات الدولية والإقليمية من اجل الحد من مستويات العنف ضد المرأة وتحسين النوع الاجتماعي وحماية المرأة من الأخطار السائدة في بلد يشهد صراعات وحروب مستمرة.

الخاتمة

اسقطت القوات الأمريكية وحلفاؤها نظام الحكم البائد في العراق آنذاك عام(2003)؛ مسببة تجاوزات كثيرة وخطيرة طالت على وجه الخصوص نساء العراق وأطفاله وهي الاتجار بهم وتعد هذه الأفعال والسلوكيات مجرمة وفقا لأحكام القانون الدولي والمعاهدات النافذة والواجبة التطبيق في هذا الشأن، إذ تعرضت حقوق النساء والأطفال بشكل خاص إلى الكثير من التعديات ومنها الاتجار بهم، وشهدت الممارسات المرتكبة اعتداءات سافرة عليهما على الرغم من كونهم من المدنيين غير المشاركين في الحروب وترعى تنظيم أحوالهما بشكل واضح اتفاقيات مرعية الاجراء وعليه أشير إليها في هذا الصدد تفصيلاً.

أولا : الاستنتاجات :

١. تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين نظراً للمصلحة المهمة المعتدى عليها إذ إنها تنتهك حق الوجود للجماعات البشرية بأكملها وتعرضها لخطر القضاء عليها كليا أو جزئيا.

٢. ألزمت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة لعام 1948 وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والدائمة والقوانين الوطنية على ضرورة توفر القصد الخاص المتمثل بالقضاء على جماعة محددة للقول بتحقق الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية ضد مرتكبيها.

٣. لا يوجد اختلاف يذكر في الاتجار الموجه ضد النساء والأطفال في الحروب الأهلية وفي النزاعات المسلحة الدولية؛ لأن كلا منهما يلحق ضرراً خطيراً بالمجتمع.

٤- الاتفاقيات الخاصة بحماية النساء والأطفال من الاتجار ملزمة لجميع الأطراف بما فيها الدول غير المصادقة عليها أو المنظمة لها لأنها اتفاقية عامة وتشتمل على قواعد آمرة تتمتع بأسمى درجات القدسية لا يجوز مخالفتها او الاتفاق على خلافها ورافقت النزاعات المسلحة على الدوام تصرفات غير قانونية مشينة: إذ يتم

اتخاذ الأطفال والنساء دروع بشرية، بهدف إرغام العدو على الاستسلام أو الخضوع لمشيئة المهاجم، وفي ذلك يتحقق مفهوم هذه الجريمة؛ بأركانها المادية والمعنوية والدولية.

٥- ازداد مد الاتجار بالبشر الذي تتبناه الجماعات الارهابية ذات الجذور العقائدية المدعومة من جهات دولية من اجل زعزعة الأمن في المنطقة لزيادة التحكم وبسط وترسيخ نفوذها ونهب خيرات تلك الدول وازداد ملحوظ هذه التجارة في نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتركز في مناطق معينة من العالم التي تستهدف الأقليات الدينية وطوائف معينة لغرض تشويه صورة ديانات معينة من جهة، وتجديد دوامة العنف المضاد الذي يضمن تحقيق مصالح الدول المسببة لتلك النزاعات من جهة اخرى

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

١- نرى ضرورة سن تشريعات وطنية تواكب التشريعات الدولية لدرء المخاطر الناجمة عن الاتجار بالبشر وتعزيز السلطة القضائية وجعها بعيدة عن التأثيرات السياسية، وأن يكون القضاء مستقلا بعيدا عن التأثيرات الحزبية.

٢- نرى ضرورة الحث على تقديم المساندة اللازمة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة الهلال الأحمر فيما تقدمه من خدمات إنسانية ومساعدات فنية واستشارية بهدف تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وتذليل ما يعترض ذلك من عقبات ما يخص الاتجار بالبشر.

٣- نوصي الحكومة العراقية بحل معضلة سماسرة الاتجار بالبشر ممن ترفضهم البيئة الاجتماعية التي ينتمون اليها وإيجاد الوسائل الكفيلة لاستيعابهم والحلول المناسبة لإعادة إدماجهم مرة خرى.

٤- من الضروري تكثيف أنشطة السلطة التنفيذية بالتعاون مع السلطتين التشريعية والقضائية لحماية النساء والأطفال من شتى أشكال الاتجار بهم، ولاسيما تلك التي تمخضت عن الغزو الأمريكي للعراق، وفي مقدمتها الإتجار بالبشر

٥- ندعو إلى اقتراح مفاده: إنشاء مجاميع للحوار وخاصة على المستوى الوطني، وذلك بهدف القضاء على أسباب النزاع المدمر لبنية المجتمع داخليا، وذلك لأن محاربة الأوضاع القتالية الشاذة التي تسبب العنف الموجه ضد النساء والأطفال والاتجار بهم والمجتمع لن تنجح إلا بزوال مسبباتها مثل النزاع الطائفي أو القومي أو الديني، وهذا ما يقتضي نهضة اجتماعية عامة لن تستطيع تقديمها إلا سلطة وطنية تحظى بثقة الشعب.

٦- نوصي مجلس البرلمان العراقي بضرورة تشريع قانون يحرم الانتهاكات شديدة الخطورة مثل الاتجار بالبشر ونوصي السلطة القضائية بأنشاء محكمة جنائية مختصة للنظر بمثل تلك الانتهاكات والمعاقبة عليها.

٧- نوصي السلطة التنفيذية بتحسين وضع المعتقلات والسجينات من خلال تعديل قوانين السجون والمعتقلات بما ينسجم مع المعايير الدولية ويؤمن عدم عودتهن لممارسة النشاطات الإجرامية وعلى الحكومة العراقية معالجة الوضع القانوني لأطفال داعش والعمل على إيجاد آلية مناسبة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم للحيلولة دون تحولهم مستقبلا إلى قنابل موقوتة.

٨- . نوصي الحكومة العراقية بضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة من الاتجار بها ومنها نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية، فضلا عن إعداد الخطط الوطنية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية النساء والأطفال اثناء النزاعات المسلحة.

٩- نوصي الحكومة العراقية القيام بواجبها بمساعدة ضحايا الانتهاكات الاتجار وإقامة الدعاوي القضائية واجراءات الملاحقة والمطالبة السماسرة بالتعويض أمام المحاكم الدولية والوطنية ذات الاختصاص الشامل وعلى الحكومة بذل جهود مضاعفة من أجل عقد اتفاقيات التعاون القضائي وتبادل تسليم المتهمين والمحكومين بجرائم ارهابية او الاتجار بالبشر من العراقيين الموجودين على أراضيها.

المصادر

١- د.محمود عاطف البناء القانون الدستوري، شركة مطابع الطوبجي، مصر ، القاهرة، طبعة ٢٠٠١ لسنة -٢٠٠٢.
٢- وكالة المعلومات والتحقيقات الوطنية - تجارة الرقيق في العراق ، بدون تاريخ تقرير حقوق الانسان الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في ١/نيسان - ٣٠/حزيران -٢٠٠٧.
٣- تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق، إعداد سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، مكتب هيئة رعاية الطفولة الطفولة ، في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، العراق بغداد ، لسنة ٢٠١١م .
٤- صلاح عبد الرحمن الحديثي، وسلافة طارق الشعلان، حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة – دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩م .
٥- صلاح عبدالرحمن الحديثي ، وسلافة طارق الشعلان ، حماية الاطفال من اثار النزاعات المسلحة ، دراسة تطبيقية في ضوء حالة الاطفال في العراق ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق بغداد ، لسنة ٢٠٠٩م .
٦- أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الاحتلال الأمريكي، ط١، اطفال العراق، تقديم .
٧- بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق للفترة من تشرين الثاني ٢٠١٥ إلى ٣٠ ايلول ٢٠١٦.
٨- قاعة كلاكسي للأعراس تقع في الجانب الأيسر من محافظة نينوى في مدينة الغابات - كورنيش الغابات
٩- سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل رسالة الماجستير الى الجامعة الحاج لخضر باتنه، لسنة ٢٠١٢- ٢٠١٣

القوانين

١- الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢
٤- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨
٥- اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.
٦- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨.
٧- اتفاقية منع معاقبة جريمة الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨
٨- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
٩- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص (بخاصة النساء والأطفال) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠).
١٠- تفاقية تحريم السخرة رقم (٢٩) لعام ١٩٣٠ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية
١١- قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

الانترنيت

١- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) للفترة من (١/نيسان/ابريل -٣٠ حزيران/يونيه) على الرابط الالكتروني ينظر: https : / / news . un . org تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٨

٢- اللجنة النسائية المعنية باللاجئين من النساء والأطفال اللاجئون العراقيون من النساء والشباب في الاردن - طبع الولايات المتحدة الامريكية – أيلول ٢٠٢٠ WWW . WOMENSCOMMISION ORG K تاريخ الزيارة ٢٠٢٠.

٣- لعنف ضد المرأة (الاسباب والعلاج) ، مجلة بشرى ، العدد (٧٧) آذار ٢٠٠٣ ، متاح على الموقع الالكتروني

٤- https : / / bushra - annabaa . org تريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١١

٥- ينظر: جريدة الصباح الجديد على الموقع الالكتروني: https : / / newsaban . comتاريخ الزيارة٢٠٢١/٢/١٧